

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٥٣
التاريخ: ١٤٣٣/٨/١٣ هـ

بِعْنَانَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْدٍ

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩٠/١) بِتَارِيخِ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣/١) بِتَارِيخِ

١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (السَّابِعَةِ عَشَرَةِ) الْمُعَدَّلَةِ، وَالْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ

بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمَ (٣٦/٥١) بِتَارِيخِ ١٤٢٩/٧/٤ هـ، وَرَقْمَ (٣٩/٤٠) بِتَارِيخِ

١٤٣٢/٧/١٠ هـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمَ (٢٦١) بِتَارِيخِ ١٤٣٣/٨/١٢ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ:

أولاً : الموافقة على نظام التنفيذ، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : تخصيص دائرة تنفيذ أو أكثر في المحاكم العامة في المدن والمحافظات الرئيسة، تتولى تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي - وفقاً لنظام التنفيذ - إلى حين نقل اختصاصات تلك اللجان إلى المحاكم المختصة.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبد العزيز آل سعود



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قرار رقم : (٢٦١)

وتاريخ : ١٤٣٣/٨/١٢ هـ



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ

مَجْلِسُ الْوَزَارَةِ

الْأَمَانَةِ الْعَلَامِيَّةِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٤٠ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمار العامة رقم ١١٣٩/٣ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٩ هـ ، في شأن مشروع نظام التنفيذ.

وبعد الاطلاع على المذكورة رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٥ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣) وتاريخ ١٤٢٩/١/١٩ هـ ، ورقم (٩١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٣ هـ ، ورقم (٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٢ هـ ، ورقم (٣٠٥) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٣ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٦/٥١) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٤ هـ ، ورقم (٣٩/٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٠) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١ هـ .

يقرر ما يلي:

- ١- الموافقة على نظام التنفيذ ، بالصيغة المرافقة.
- ٢- تخصيص دائرة تنفيذ أو أكثر في المحاكم العامة في المدن والمحافظات الرئيسة ، تتولى تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي - وفقاً لنظام التنفيذ - إلى حين نقل اختصاصات تلك اللجان إلى المحاكم المختصة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغة مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



الدُّرُجَاتُ الْكُلُكَيِّيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الصادر: ٧٢٨٥٩٩
تاريخ الصنادير: ١٤٣٢/٠٨/١٩
المرفقات: ٣١ لفة



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الْيَقِينُ الْمُلْكِيُّ
(٥٦١)

برقية

عاجلة جداً
حفظه الله

صاحب المعالي وزير العدل

نسخة لوزارة الخارجية

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الزراعة

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة للمجلس الأعلى للقضاء

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة لهيئة السوق المالية

نسخة لديوان المظالم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لمعاليك ما يلي :

أولاً : صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٢ مـ القاضي

بما يلي :-

١ - الموافقة على نظام التنفيذ، بالصيغة المرافقة للقرار.

٢ - تخصيص دائرة تنفيذ أو أكثر في المحاكم العامة في المدن والمحافظات الرئيسة،

تتولى تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي

- وفقاً لنظام التنفيذ - إلى حين نقل اختصاصات تلك اللجان إلى المحاكم المختصة.

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي الكريم رقم (٥٣) بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٣ مـ الصادر

بالمصادقة على ذلك.

وأمل إكمال اللام بموجبه.. وتقبلوا تحياتي وتقديرني ،،،

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات. نسخة لإدارة العامة للأنظمة. نسخة لتسديد القيد رقم ١٤٣٤٠٣ - ١٤٢٢

بيان الخاتمة

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المحلفات والمؤذنون

نظام التنفيذ

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل

منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

النظام : نظام التنفيذ.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

الوزير : وزير العدل.

قاضي التنفيذ : رئيس دائرة التنفيذ وقضاتها، وقاضي دائرة التنفيذ، وقاضي المحكمة الذي يختص بمهام قاضي التنفيذ، وذلك بحسب الحال.

الرئيس : رئيس دائرة التنفيذ، أو قاضي دائرة التنفيذ، أو قاضي المحكمة الذي يختص بمهام قاضي التنفيذ، وذلك بحسب الحال.

مأمور التنفيذ : الشخص المكلف ب مباشرة إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام النظام.

مبلغ الأوراق القضائية : محضر المحكمة، أو طالب التنفيذ، أو من ترخص له وزارة العدل بإبلاغ الإعلانات، والمواعيد، والأوامر، والمستندات القضائية التي يتطلبها التنفيذ.

وكيل البيع القضائي : من ترخص له وزارة العدل ببيع أصول المدين للوفاء للدائن.

القرارات : إجراءات قاضي التنفيذ، وأوامره عدا حكمه في المنازعات.

منازعات التنفيذ : الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبديها أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسَلَّكُ الْعَرِيقُ السَّعُودِيُّ
هِيَ بِالْأَنْجَابِ بِإِعْلَانِ الْوَزَاعِ



الوقت :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :

الباب الأول

الفصل الأول : اختصاصات قاضي التنفيذ

المادة الثانية :

عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

المادة الثالثة :

يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانت بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار.

المادة الرابعة :

يكون الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ - بحسب الحال - كما يأتي :


- ١- في دائرة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي.
- ٢- في مكان الجهة التي أنشئ المحرر في منطقتها.
- ٣- في موطن المدين.

٤- في موطن عقار المدين، أو أمواله المنقوله.

وتحدد اللائحة الأحكام الازمة لهذه المادة.

المادة الخامسة :

إذا تعددت الدوائر المختصة بالتنفيذ؛ فيكون لقاضي التنفيذ - الذي قام بأول إجراء تنفيذي - الإشراف على التنفيذ وتوزيع حصيلته، وله أن ينوب قاضي تنفيذ في دائرة أخرى للتنفيذ على مال المدين، وتحدد اللائحة الأحكام الازمة لذلك.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَّةُ الْجَبَرِ عَلَيْهِ جَلِيلُ الْوَزَارَةِ



الوقت : / /
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

المادة السادسة :

تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ،
ودعوى الإعسار للاستئناف، ويكون حكم الاستئناف نهائياً .

المادة السابعة :

إذا وقع تعدد، أو مقاومة، أو محاولة لتعطيل التنفيذ، وجب على قاضي التنفيذ اتخاذ
جميع الإجراءات التحفظية، وله الأمر على الجهات المختصة بتقديم المعونة المطلوبة، ولا
يجوز لمؤمني التنفيذ كسر الأبواب، أو فتح الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ، إلا بعد استئذان
قاضي التنفيذ، وتوقيع محضر بذلك .

الفصل الثاني : السند التنفيذي

المادة الثامنة :

- ١ - تتولى دائرة التنفيذ - في كل محكمة عامة - التنفيذ وإجراءاته، ويجوز تأليف أكثر من دائرة عند الحاجة.
- ٢ - يتولى القاضي الفرد - في المحكمة العامة - التنفيذ وإجراءاته.
- ٣ - يكون تنفيذ الأحكام والأوامر والمحررات الأجنبية من قاضٍ، أو أكثر، بحسب الحاجة.
وللمجلس الأعلى للقضاء - عند الحاجة - إحداث محاكم متخصصة للتنفيذ.

المادة التاسعة :

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسندٍ تنفيذيٍّ لحقٍّ محدد المقدار حالَ الأداء، والسنادات

التنفيذية هي:

- ١ - الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم.
- ٢ - أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم .
- ٣ - محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.



بيان تنفيذ العقود التجارية

المملكة العربية السعودية،
هيئة الخبراء بمحكمة الвалuation

الرقم : / /
التاريخ : ١٤
الرفقات :



٤- الأوراق التجارية .

٥- العقود والمحررات المؤثقة .

٦- الأحكام ، والأوامر القضائية ، وأحكام المحكمين ، والمحررات المؤثقة الصادرة في بلد
أجنبي .

٧- الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً ، أو جزئياً .

٨- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام .

المادة العاشرة :

لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر جبراً ، مادام الاعتراض عليها جائزًا ، إلا إذا
كانت مشمولة بالتنفيذ المعجل ، أو كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في الأنظمة ذات العلاقة .

المادة الحادية عشرة :

مع التقييد بما تفرض به المعاهدات والاتفاقيات؛ لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم
والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التتحقق مما يأتي:

١- أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعات التي صدر فيها الحكم أو الأمر ، وأن
المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي
المقررة في أنظمتها .

٢- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ، ومثلوا تمثيلاً
صحيحاً ، وتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم .

٣- أن الحكم أو الأمر أصبح نهائياً وفقاً لنظام المحكمة التي أصدرته .

٤- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية
مختصة في المملكة .

٥- ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة .



بيان تنفيذ الأحكام

المملكة العربية السعودية
هيئة التبراء ب مجلس الوزراء



الرقم : / /
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

المادة الثانية عشرة :

تسري أحكام المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي .

المادة الثالثة عشرة :

المحررات المؤثقة الصادرة في بلد أجنبي، يجوز الأمر بتنفيذها بالشروط نفسها المقررة في أنظمة هذا البلد لتنفيذ المحررات المؤثقة القابلة للتنفيذ الصادرة في المملكة، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

المادة الرابعة عشرة :

تقديم الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات المؤثقة الصادرة في بلد أجنبي؛ إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويوضع عليه خاتم التنفيذ.


المادة الخامسة عشرة :

- ١ - إذا أقر المدين بالحق في ورقة عادية أثبتت قاضي التنفيذ إقراره وعدت سندًا تنفيذياً.
- ٢ - إذا لم يقر المدين بالحق، أو بعضه؛ أمر قاضي التنفيذ المدين بتوقيع إقرار بسبب الاعتراض تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام ، وتعد الورقة سندًا تنفيذياً فيما لم يعترض عليه، وللدائن رفع دعواه أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثالث : الإفصاح عن الأموال

المادة السادسة عشرة :

لقاضي التنفيذ أن يأمر بالإفصاح عن أموال المدين بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ المدين بأمر التنفيذ. ومع ذلك إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن المدين مماطل من واقع سجله الائتماني ، أو من قرائن الحال؛ جاز له الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
الرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

المادة السابعة عشرة:

على جميع الجهات المختصة، أو المشرفة على تسجيل الأموال، وعلى مدين المدين، ومحاسب المدين، وموظفيه الإفصاح عن أصول المدين بناء على أمر قاضي التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغ تلك الجهات.

المادة الثامنة عشرة :

يجب على جهات تسجيل الأموال، أو الجهات المشرفة عليها أو على إدارتها

- بحسب الأحوال - ما يأتي:

- ١- إنشاء إدارات مختصة للتعامل مع أوامر قضاء التنفيذ المختلفة .
- ٢- إعداد قواعد بيانات بملكية الأموال سواء كانت أصولاً عقارية، أو مالية، أو تجارية، أو فكرية، أو أي أصل آخر.

٣- الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات، التي اطلع عليها الموظفون بسبب عملهم، وألا يفشواها لأي سبب كان .

- ٤- وضع آلية تقنية لضمان عدم الدخول على البيانات إلا بإذن .
- ٥- مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة، على هذه الإدارات إبلاغ أصحاب الأموال بما تم الإفصاح عنه من بيانات بعد مدة تحددها اللائحة.

المادة التاسعة عشرة :

يتم تبادل الإفصاح عن الأموال مع الدول الأخرى بناء على أمر من قاضي التنفيذ، وعلى أساس المعاملة بالمثل، ويستثنى من هذا الإفصاح ما نصت عليه الأنظمة، وقرارات مجلس الوزراء، وما يؤثر على الأمن الوطني للمملكة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ أَكْبَرُ بَلَادِ الْجَلَسِ الْوَزَارَةِ



الرقم : / /
التاريخ : ١٤ / /
المواقفات :

الفصل الرابع : الأموال محل التنفيذ

المادة العشرون :

جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة.

المادة الحادية والعشرون :

لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي :

١- الأموال المملوكة للدولة .

٢- الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعاً، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفایته، ما لم يكن السكن مرهوناً للدائن .

٣- وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعاً، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفایته، ما لم تكن الوسيلة مرهونة للدائن.

٤- الأجر والرواتب إلا فيما يأتي :

أ- مقدار النصف من إجمالي الأجر، أو الراتب ل الدين النفقة .

ب- مقدار الثلث من إجمالي الأجر، أو الراتب للديون الأخرى .

وعند التزاحم، يخصص نصف إجمالي الأجر، أو الراتب ل الدين النفقة، وثلث النصف الآخر للديون الأخرى، وفي حال تعدد هذه الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين بحسب الوجه الشرعي والنظامي.

٥- ما يلزم المدين لمزاولة مهنته، أو حرفته بنفسه.

٦- مستلزمات المدين الشخصية، ويقدر قاضي التنفيذ كفایته.



بيان العدالة الجنائية

المملكة العربية السعودية
هيئة التحقيق والادعاء العام

الوقت : / /
التاريخ : ١٤٢٥
الموفات :



المادة الثانية والعشرون :

- ١- يجوز للمحجز على أمواله - في أي حال كانت عليها إجراءات الحجز - إيداع مبلغ من النقود يفي بالدين في حساب المحكمة يخصص للوفاء بالدين، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى المبلغ المودع .
- ٢- لا يجوز الحجز على أموال المدين إلا بمقدار قيمة الدين المطالب به، ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة .
- ٣- يخصص قاضي التنفيذ الأموال المنفذ عليها بما يحقق سرعة الوفاء .

الباب الثاني

الحجز التحفظي

المادة الثالثة والعشرون :

يكون للجهة المختصة نظاماً بالنظر في النزاع؛ سلطة الأمر بالحجز التحفظي، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل .

المادة الرابعة والعشرون :

للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة، أو خشي الدائن لأسباب مقبولة احتفاظ أموال المدين، أو تهريبها.

المادة الخامسة والعشرون :

للمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات، أو الشمار التي في العين المؤجرة ضماناً للأجر المستحقة .

المادة السادسة والعشرون :

لمن يدعى ملك المنقول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كان فيه دليل واضح تؤيد ادعاءه .



بيان تنفيذ العدالة الجنائية

المملكة العربية السعودية
هيئات المحاكم الجنائية مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :



المادة السابعة والعشرون :

للدائنين بدين مستقر حال الأداء - ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ - أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون، ولو كانت مؤجلة، أو معلقة على شرط، وما يكون له من أموال أو أعيان منقوله في يد الغير، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته من الديون، والأعيان، والأموال، وعليه الإيداع في حساب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز بما أقر به، أو ما يفي منه بالحق.

المادة الثامنة والعشرون :

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق ظاهر الوجود، وحال الأداء.

المادة التاسعة والعشرون :

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بأمر من المحكمة، أو الجهة المختصة بنظر النزاع التابع لها محل إقامة المحجوز على أمواله، وللمحكمة أو الجهة قبل إصدار أمرها أن تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفيها المستندات المؤيدة لطلب الحجز.

المادة الثلاثون :

إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة، أو الجهة المختصة؛ اختصت هذه المحكمة، أو الجهة بإصدار الأمر بالحجز التحفظي.

المادة الحادية والثلاثون :

يجب أن يبلغ المحجوز على أمواله، والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وإلا عد الحجز ملغى. ويجب على الحاجز خلال الأيام العشرة المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة أو الجهة المختصة الدعوى بشivot الحق وصحة الحجز، وإلا عد الحجز ملغى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٢
المرفات :



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَطَتِ الْبَرَاءَةُ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ

المادة الثانية والثلاثون :

يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة، أو الجهة المختصة إقراراً خطياً موثقاً من كفيل مقتدر، أو ضماناً يضمن جميع حقوق من طلب الحجز على أمواله وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه .

المادة الثالثة والثلاثون :

تتبع في الحجز التحفظي - على المنقولات وما للدين لدى الغير منها - الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي عدا ما يتعلق بالبيع .

الباب الثالث

إجراءات التنفيذ

الفصل الأول : الحجز التنفيذي

المادة الرابعة والثلاثون :

١- يتم التنفيذ بناءً على طلب يقدمه طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة.

٢- أ- يتحقق قاضي التنفيذ من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي الوارد في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (الحادية عشر) من هذا النظام.

ب- فيما عدا ما ذكر في الفقرة (٢-أ) يتحقق قاضي التنفيذ من استيفاء السندات التنفيذية - المذكورة في الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من المادة (الحادية عشر) - الشروط النظامية، ويضع خاتم التنفيذ عليها، متضمناً عبارة (سند للتنفيذ) مقروناً باسم قاضي التنفيذ ، ومحكمته، وتوقيعه.



بيان إلغاء الحجز

المملكة العربية السعودية
هيئة المحكمة مجلس الوزراء



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٥
المرفات :

٣ - يصدر قاضي التنفيذ فوراً أمراً بالتنفيذ إلى المدين مرفقاً له نسخة من السند التنفيذي مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل، ويبلغ المدين وفق أحكام التبليغ التي تحددها اللائحة، فإن تعذر إبلاغ المدين خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور أمر التنفيذ؛ أمر قاضي التنفيذ بنشر الإبلاغ فوراً في الصحفة اليومية الأوسع انتشاراً في منطقة مقر المحكمة، وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق.

٤ - يتم التنسيق بين وزارة العدل، والجهات ذات العلاقة؛ للافصاح عن عناوين الأشخاص الذين لا يعرف لهم محل إقامة.

المادة الخامسة والثلاثون :

- ١ - يجري الحجز التنفيذي على المتنقل بانتقال مأمور التنفيذ إلى مكان المال، أو إصدار أمر مكتوب إلى الجهة المختصة بتسجيله بحسب الحال، وتحرير المأمور محضراً للحجز بناء على أمر قاضي التنفيذ، ويؤشر على سجل المال بمضمون المحضر.
- ٢ - إن لم يكتمل الحجز في يوم واحد، جاز إتمامه في أيام متتالية، ولو كانت عطلة رسمية.
- ٣ - لا يجوز نقل المال من مكان حجزه إلا بأمر قاضي التنفيذ.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١ - يندب قاضي التنفيذ مع المأمور مقوماً معتمداً (أو أكثر) مختصاً بتقويم المال المنفذ عليه؛ لتقدير قيمته، وثبت تقويمه في محضر الحجز تحت توقيعه، ولقاضي التنفيذ في الأموال اليسيرة التي تحددها اللائحة تكليف المأمور بتقويمها، ما لم يتفق الدائن والمدين على قيمتها.
- ٢ - إذا اقتضى تقويم المال المتنقل دخول العقار، دخله المقوم، والمأمور بحضور الشرطة، ولقاضي التنفيذ الأمر باستخدام القوة إذا امتنع المدين، أو غاب.



لِرَسْمِ الْأَنْوَارِ الْجَعْلِيَّةِ

الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
هُبُطَتِ الْبَرَاءَةُ بِمِنْجِلسِ الْوَزَراءِ



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٥
المرفات :

المادة السابعة والثلاثون :

يودع المأمور النقود، والمجوهرات، والمعادن الثمينة، والتحف، والأشياء النفيسة في حساب المحكمة، أو في خزينتها بحسب الحال.

المادة الثامنة والثلاثون:

للأمّور إذا اقتضى الحال تحرير المال المحجوز، وعليه وضع الأقفال وختام المحكمة، وإثبات ذلك في المحضر.

المادة التاسعة والثلاثون :

تحجز الشمار والزروع قبل بدء صلاحها، ويوضع مأمور التنفيذ لوحة على مدخل الأرض الزراعية يلصق عليها محضر الحجز، وتبيع عند بدء صلاحها.

المادة الأربعون :

يحرر محضر الحجز وفقاً لما تحدده اللائحة، ويتضمن البيانات الآتية:

١- تحديد هوية الحاجز، والمحجوز عليه، والمحجوز لديه.

٢- تحديد سند التنفيذ، ورقم أمر التنفيذ، وتاريخه، ومصدره.

٣- تعين المال المحجوز ، ووصفه، ومقداره، ووزنه، ونوعه، وعدد، وصفاته التي تختلف بها قيمته، ومستند تملكه ، وبيانات تسجيله بحسب الأحوال.

٤- نوع صك ملكية العقار، ورقمها، وتاريخه، ومصدره، وموقع العقار، وحدوده، وأطواله، ومساحته.

٥- قيمة المال المحجوز، وفقاً لتقدير المقوم.

٦- مكان الحجز.

٧- اسم الحراس الذي عهد إليه بحفظه .

٨- اسم وكيل البيع ، وموعد البيع، وتاريخه، ومكانه.

ويتضمن محضر الحجز توقيع مأمور التنفيذ والمدين - إن كان حاضراً - والحراس، وكل من نسب إليه تصرف في المحضر، وفق ما تحدده اللائحة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسَلَّكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
هِيَ لِلْجَبَرِ بِرَاجِلِ الْوَزَارَةِ

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٥٤
الموقنات :



المادة الحادية والأربعون :

يتم إعلان محضر الحجز في موقع نشر بيانات التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ الحجز، ويعد هذا الإعلان إبلاغاً لجميع من له علاقة بالمال المحجوز، ومع ذلك يجب على مأمور التنفيذ أن يبلغ المحجوز عليه وكل من ظهر لقاضي التنفيذ أن له حقاً عينياً على المال المحجوز متى كان لهؤلاء عنوانين معروفة لدى قاضي التنفيذ.

المادة الثانية والأربعون:


يكلف قاضي التنفيذ المحجوز عليه بحراسة المال المحجوز تحت يده بشرط تقديم ضمان، أو كفيل مليء بالامتناع عن التعرض للمال المحجوز بما قد يضر الدائن. فإن رفض المحجوز عليه الحراسة، أو تعذر تقديم الضمان، أو الكفيل؛ أمر قاضي التنفيذ بتعيين حارس مخصوص له.

المادة الثالثة والأربعون :

في جميع الأحوال يسلم المال المحجوز للحارس بتوقيعه على ذلك بموجب محضر الحجز، ولا يجوز للحارس الانتفاع بالمال المحجوز، أو إعارته، أو توريضه للتلف. ولقاضي التنفيذ أن يأذن للحارس بإدارة المال المحجوز إذا اقتضت المصلحة ذلك، وعليه حفظ غلته محجوزة مع الأصل. وإذا كان الحارس مالكاً للمال المحجوز، جاز لقاضي التنفيذ أن يأذن له بالانتفاع به.

المادة الرابعة والأربعون :

للحارس غير المالك للمال المحجوز أجرة المثل على حراسته وإدارته، ويصدر بتقديرها قرار من قاضي التنفيذ، وتحسب ضمن مصاريف التنفيذ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَطَتِ الْبَرَاءَةُ مِنْ جُلُسِ الْوَزَارَةِ



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :

المادة الخامسة والأربعون :

يجري الحجز التنفيذي على العقار بموجب محضر حجز، ويجب تزويد الجهة التي صدرت منها وثيقة تملك العقار بنسخة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة.

المادة السادسة والأربعون :

إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره في أحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عدًّا مماثلاً، وأمر قاضي التنفيذ حالأ بما يأتي:

١- منع المدين من السفر .

٢- إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها.

٣- الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلاً، وذلك بمقدار ما يفي بالسندي التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها، وفقاً لأحكام هذا النظام .

٤- الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية، والمهنية .

٥- إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ .

ولقاضي التنفيذ أن يتخذ - إضافة إلى ما سبق بحسب الحال - أيًا من الإجراءات الآتية:
أ- منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، وحجز مستحقاته المالية لديها، وأن عليها إشعار قاضي التنفيذ بذلك.

ب- منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة.

ج- الأمر بالإفصاح عن أموال زوج المدين، وأولاده، ومن تشير القرائن إلى نقل الأموال إليه، أو محاباته. وإذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلة أو قرائن على إخفاء الأموال، يحال الطلب إلى قاضي الموضوع للنظر فيه.

د- حبس المدين، وفقاً لأحكام هذا النظام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبُطُتُهُ الْبَرَاءَ بِهِجَلِسِ الْوَزَارَةِ



الرقم :
التاريخ : / /
المواقف :

المادة السابعة والأربعون :

لقاضي التنفيذ استجواب المدين، ومحاسبه، وموظفيه، أو المتعاملين معه المشتبه في محاباتهم له ومدين المدين؛ ل تتبع أمواله، وله ندب خبير ل تتبع أمواله.

المادة الثامنة والأربعون :

يدليل أصل السندي التنفيذي بما ينفذ فعلياً، وتسجل بيانات السندي في سجل سنادات

التنفيذ لدى المحكمة.

الفصل الثاني: بيع المال المحجوز

المادة التاسعة والأربعون :

لا يدخل صالة المزاد إلا من تأهل للمشاركة فيه، ويتأهل المشاركون في المزاد بموجب ترتيبات تضعها وزارة العدل بالاتفاق مع مؤسسة النقد العربي السعودي، تنظم إثبات ملائمة المشاركين في المزاد، وطريقة خصم المبالغ والسداد فور رسو المزاد، وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة:

١- يعلن عن المزاد قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام ولا تقل عن خمسة عشر يوماً في موقع بيانات التنفيذ، وبالإلصاق على باب المكان الذي فيه الأموال المحجوزة، مبيناً فيه يوم البيع و ساعته ومكانه ونوع الأموال المحجوزة ووصفها بالإجمال. ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بنشر هذا الإعلان في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية خصماً من حصيلة البيع.

٢- يبدأ المزاد بحضور مأمور التنفيذ، وينادي الوكيل بالقيمة التي يفتح فيها المزاد للمال المحجوز، ولا يجوز البيع بأقل من القيمة المقدرة، فإن لم يتقدم مشتر، حدد مأمور التنفيذ موعداً آخر للمزاد خلال مدة لا تزيد على يومين، وتتابع الأموال المحجوزة بما



يُشَرِّفُ الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ

الْمُسَلَّكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
هِيَأَتُ الْجَبَرَاءَ بِجَلَسِ الْوَزَارَاءِ



الوقت :
التاريخ : ١٤ / /
الموفقات :

يقف عليه المزاد، إلا إذا كان المال عقاراً، أو كان من المعادن الثمينة أو المجوهرات أو ما في حكمها؛ فيأمر قاضي التنفيذ بإعادة التقويم، ويفتح المزاد بالتقويم الأخير، وتتابع بما يقف عليه المزاد.

ويجب على من رسا عليه المزاد سداد الثمن فوراً وفق ما تحدده اللائحة.

٣- إذا لم يسدد من رسا عليه المزاد الثمن في الموعد المحدد، يعاد البيع على مسؤوليته بمزايدة جديدة، وفقاً لما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ويلزم المتختلف بما نقص من الثمن وبمصروفات المزايدة، ويرد إليه ما زاد على ذلك.

المادة الحادية والخمسون :

يحظر التأثير على أسعار المزاد بأي ترتيب يؤدي إليه، وعلى قاضي التنفيذ أن يطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام إجراء التحقيق اللازم إذا قامت شبهة التواطؤ .


المادة الثانية والخمسون:

يوقف مأمور التنفيذ البيع على باقي أموال المدين إذا نتج مما بيع من أموال مبلغ كافٍ لوفاء الدين المحجوز بسببه، مضافاً إليه نفقات التنفيذ، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه.

المادة الثالثة والخمسون:

١- يحرر مأمور التنفيذ محضراً يثبت فيه ما تم من إجراءات، واسم من رسا عليه المزاد، ومقدار الثمن.

٢- يصدر قاضي التنفيذ قراراً بترسيمة المزاد على من رسا عليه بعد تحصيل المبلغ لحساب محكمة التنفيذ، متضمناً ملخص محضري الحجز والبيع، ويتضمن القرار تسلیم المشتري المال المبیع، ويكون قرار البيع سندًا تنفيذياً.



بيان تنفيذ الأحكام التحفظية

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :



المادة الرابعة والخمسون:

يكون قرار رسو المزاد مطهراً للعقار من أي استحقاق تجاه من رسا عليه المزاد.

المادة الخامسة والخمسون:

يجري بيع الأوراق المالية الخاضعة لنظام السوق المالية من خلال شخص مرخص له من هيئة السوق المالية بالوساطة في الأوراق المالية. ويتم الاتفاق بين وزارة العدل وهيئة السوق المالية على وضع الضوابط الازمة لبيع هذه الأوراق، بما يحقق عدالة السعر، وضمانات التنفيذ.

المادة السادسة والخمسون:

- ١- تفتح حسابات مصرافية باسم المحكمة تودع فيها وتصرف منها أموال التنفيذ. وتحدد اللائحة أحكام الإيداع، والصرف، وإدارة هذه الحسابات.
- ٢- تودع المعادن الثمينة والمجوهرات - وما في حكمها - في خزانة البنك الذي لديه حسابات محكمة التنفيذ.

وتنظم اللائحة أحكام، وإجراءات تسهيل مشاركة البنك في أعمال التنفيذ بعد الاتفاق بين الوزير ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك.

الفصل الثالث : توزيع حصيلة التنفيذ

المادة السابعة والخمسون:

توزع حصيلة التنفيذ - بأمر من قاضي التنفيذ - على الدائنين الحاجزين، ومن يعد

طرفاً في الإجراءات.

المادة الثامنة والخمسون :

إذا كانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بجميع حقوق ذوي الشأن (الدائنين الحاجزين ومن يعد طرفاً في الإجراءات)، واتفق هؤلاء على تسوية ودية فيما بينهم لتوزيعها ؛ يثبت قاضي التنفيذ اتفاقيهم في محضر ويوقعه مأمور التنفيذ، والمنفذ لهم، والقاضي، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي في مواجهتهم.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُكَ�َّلَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ
هُبُّهُ عَلَيْهِ بِرَاعِيْهِ جَلِيلُ الْوَزَارَةِ



الوقت :
التاريخ : / / ١٤٥٣
الموفقات :

المادة التاسعة والخمسون :

إذا لم تكن الحصيلة كافية، ولم يتفق ذوو الشأن على تسوية ودية لتوزيع الحصيلة؛ يثبت قاضي التنفيذ الاعتراض في محضر يوقعه القاضي، وأمامور التنفيذ، والأطراف ذوو الشأن، ويصدر قاضي التنفيذ حكمًا يتضمن توزيع الحصيلة بين الدائنين، وفقاً للأصول الشرعية والنظامية.

الفصل الرابع: حجز ما للدين لدى الغير

المادة ستون:

١- تحجز الأموال المستحقة للدين تحت يد المنشأة المالية - التي تحددها اللائحة - من

خلال السلطة الإشرافية، وفق الضوابط الآتية:

أ- يكون حجز الحسابات الجارية الدائنة بقيام المنشأة المالية بمنع صاحب الحساب من السحب من رصيده الدائن وما يضاف إليه من إيداعات لاحقة. وللمنشأة المالية - بعد موافقة قاضي التنفيذ - خصم الالتزامات المدنية الناشئة على الحساب قبل الحجز على رصيده.

ب- يكون حجز الحسابات الاستثمارية بقيام المنشأة المالية بمنع صاحب الحساب من السحب من الرصيد النقدي الدائن وما يضاف إليه من إيداعات. وإذا كان الرصيد النقدي الدائن مخصصاً للوفاء بما يترتب على المراكز أو العمليات الاستثمارية عند تاريخ استحقاقها، والتي أنشئت قبل إبلاغ المنشأة المالية بالحجز، فلا تخضع لإجراءات الحجز إلا بعد إيقاف جميع المراكز.

ج- يكون الحجز على الودائع لأجل بعد عدم تمكين الدين من سحبها مع استمرار تتميتها على الوجه الشرعي إن رغب الدين في ذلك، مع إشعار قاضي التنفيذ بطبعتها، وتاريخ استحقاقها، وما يترتب على كسرها.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَّا لِلْبَرَاءَ بِجَلْسِ الْفَرْزَاعِ



الرقم : ١ / ١ / ١٤٢
التاريخ : ١٤٢ / ١ / ١٤٢
الموفقات :

د- يكون حجز موجودات خزائن الأمانات بانتقال مأمور التنفيذ إلى المنشأة المالية، وتفتح الخزائن، وتجرد محتوياتها، ويوقع المحضر مأمور التنفيذ وموظفي المنشأة المالية، والمدين - إذا أمكن إحضاره - ويسلم مفتاح الخزائن الآخر الخاص بالمدين إلى محكمة التنفيذ.

هـ- تحجز تعويضات التأمين بالتأشير على سجل حقوق المدين في السجلات بمحتوى السند التنفيذي، ويسلم أي تعويض مستحق، أو سيستحق للمدين إلى حساب محكمة التنفيذ.

وـ- تضع السلطات الإشرافية على المنشآت المالية الآلية اللاحزة التي تضمن سرعة تنفيذ أمر قاضي التنفيذ.

٢- يبلغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر الحجز.

٣- يأمر قاضي التنفيذ السلطة المشرفة على المنشأة المالية بأن تحول إلى حساب المحكمة الأرصدة النقدية الدائنة المستحقة للمدين الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة بمقدار ما يفي بالدين.

المادة الحادية والستون :

١- تُحجز حصص الملكية في الشركات، والأسهم غير المدرجة - عن طريق وزارة التجارة والصناعة - بالتأشير على سجل الملكية، والتأشير بمحتوى السند التنفيذي على سجل الشركة.

٢- تُحجز الأوراق المالية - عن طريق هيئة السوق المالية - وتبليغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر الحجز، وفق الضوابط الآتية:
أ- يكون حجز الأوراق المالية بمنع المدين من التصرف فيها.

بـ- يكون حجز المراكز القائمة للأوراق المالية بمنع المدين من التصرف في المبالغ المستحقة له بعد إغلاقها.



بيان تنفيذ العجز التجاري

الرقم : / /
التاريخ : ١٤ / /
الموفات :





المملكة العربية السعودية
هيئة تنمية البراءة بجامعة الرفاعة

المادة الثانية والستون:

تحجز الأوراق التجارية، وفق الضوابط الآتية:

- ١- إذا كان الشيك تحت يد المدين المستفيد منه، فيحرر المأمور محضر الحجز، وتحصل القيمة أو المتوافر منها ، وتودع في حساب المحكمة.
- ٢- يكون حجز قيمة الشيك المظهر بعد علم المدين بأمر التنفيذ عن طريق قيام البنك المسحب عليه - عند تقدم المظهر له لتحصيل قيمة الشيك - بحجز القيمة، وإيداعها في حساب المحكمة.
- ٣- إذا لم يتوافر مقابل الوفاء بالشيك محل الحجز، فيفوض قاضي التنفيذ الدائن في الحلول محل المدين ؛ لمطالبة الساحب، أو المظهر بقيمة الشيك، وتودع القيمة في حساب المحكمة. وفي حال معارضة الساحب، أو المظهر في الوفاء، فعليه التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بدعوى المعارضة خلال عشرة أيام من مطالبه بالوفاء، وإشعار قاضي التنفيذ بإجراءات نظر الدعوى وما تنتهي إليه. وإذا انتهت المدة المذكورة دون التقدم بدعوى المعارضة، وجب عليه الوفاء بقيمة الشيك للمحكمة.
- ٤- يكون حجز السندي لأمر، والكمبيالة المستحقة الدفع التي في حيازة المدين بتحرير المأمور لمحضر الحجز، وتودع القيمة التي تضمنتها الورقة التجارية في حساب المحكمة، وإذا كانت مؤجلة، أجل التحصيل إلى حين حلول أجلها .
- ٥- إذا عارض أو اعتراض الساحب أو المظهر في السندي لأمر، أو الكمبالة على حق المدين المستفيد في القيمة، فعليه إقامة دعوى المعارضة وفق ما ذكر في الفقرة (٣) من هذه المادة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ شَهِيدُ الْجَاهِلِيَّةِ بِإِيمَانِهِ وَجِلْسُ الْوَزَارَةِ



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٦
المرفات :

المادة الثالثة والستون :

يكون حجز الأموال التي تستحق للمدين مستقبلاً تحت يد الملتم بدفع تلك الأموال، ويقوم مأمور التنفيذ، والجهة الملزمة، ومستحق تلك الأموال بتحرير محضر بتلك الأموال وتاريخ استحقاقها، وتودع تلك الأموال في حساب المحكمة سواءً كانت نقوداً، أم منقولاً، أم عقاراً، بحسب الضوابط الواردة في هذا النظام لكل نوع منها.

المادة الرابعة والستون :

يكون حجز الملكية الفكرية - عن طريق الجهة المختصة بتسجيل الملكية الفكرية - بالتأشير على سجلها بمضمون السند التنفيذي، ويبلغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر الحجز.

المادة الخامسة والستون :

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه، ويكون الحجز ياعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز. وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ، يجب على طالب الحجز - خلال الأيام العشرة التالية لإعلان المدين بالحجز - أن يرفع أمام الجهة القضائية المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، ولا عد الحجز كأن لم يكن.

المادة السادسة والستون :

إذا كان للمحجوز لديه أكثر من فرع، فيعد إبلاغ الحجز لأي فرع من تلك الفروع منتجًا لآثاره في مواجهة المحجوز لديه.

المادة السابعة والستون :

إذا تصرف المحجوز لديه في المال المحجوز بخلاف أمر قاضي التنفيذ؛ وجوب على قاضي التنفيذ - بناءً على طلب الحاجز - التنفيذ على مال المحجوز لديه بمقدار المال.



بيان الخدمة المدنية

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجهاز الوزارة



الرقم : ١٤ / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :

الباب الرابع

الفصل الأول: التنفيذ المباشر

المادة الثامنة والستون :

إذا كان محل التنفيذ فعلاً أو امتناعاً عن فعل ولم يقم المنفذ ضده بتنفيذ التزامه خلال خمسة أيام من تكليفه بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فعلى قاضي التنفيذ الأمر باستعمال القوة المختصة (الشرطة) للقيام بما يلزم من إجراءات للتنفيذ، وذلك ما لم يتطلب التنفيذ أن يقوم به المدين بنفسه.

المادة التاسعة والستون :


إذا تعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يقم بذلك، فلقاضي التنفيذ أن يصدر حكمًا بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال يومياً تودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر فيه المنفذ ضده عن التنفيذ، ولقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ.

المادة السبعون :

إذا تعذر استخدام القوة المختصة لإجراء التنفيذ، أو إذا فرضت غرامة مالية على المنفذ ضده ولم ينفذ خلال المدة التي يحددها قاضي التنفيذ، جاز له أن يصدر أمراً بحبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ.

المادة الحادية والسبعين :

تسري أحكام التنفيذ المباشر على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص، أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبي الشخص المعنوي الخاص.



بيان للملكية العامة في التنفيذ

الوقت :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المواقفات :



المملكة العربية السعودية
هيئه لتنفيذ الأحكام في المحاكم الفرزاع

المادة الثانية والسبعين :

يكون تنفيذ إخلاء العقار بخروج المأمور إلى موقع العقار في اليوم التالي لمضي خمسة أيام من تاريخ الإبلاغ بأمر التنفيذ، ويقوم المأمور بتسليم العقار للمنفذ له، وله استخدام القوة الجبرية لدخول العقار إذا استدعي الأمر ذلك.

وإذا لم يحضر من بيده العقار، أو امتنع عن تسلم المنقولات التابعة له، فتسلم هذه المنقولات إلى الخازن القضائي، ويأمر قاضي التنفيذ ببيعها في المزاد بعد شهرين ما لم يتسلمهما الحائز، وتوضع القيمة في حساب المحكمة.

وإذا كان المنفذ له دائناً للحائز، فتطبق أحكام هذا النظام على منقولات الحائز المدين.

الفصل الثاني : التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية

المادة الثالثة والسبعين:

تنفذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بالطرق المقررة في هذا النظام، إذا اقتضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها. وإذا تضمن التنفيذ دفع أموال بشكل دوري، فيجري التنفيذ من خلال ترتيبات تحددها اللائحة.

المادة الرابعة والسبعين :

تنفذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والتفريق بين الزوجين، ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبراً ولو أدى ذلك إلى الاستعانت بالقوة المختصة (الشرطة)، ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة الخامسة والسبعين :

لا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبراً.

المادة السادسة والسبعين:

يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسلیم الصغير في مكان مهياً ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، وتحدد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة، على ألا يكون في مراكز الشرطة ونحوها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبُطُتُ الْبَرَاءَةُ بِكَلِمَاتِ الْوَزَاعَ



الرقم : / /
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

الباب الخامس

الفصل الأول: الإعسار

المادة السابعة والسبعون:

إذا لم يف المدين بالدين وادعى الإعسار، ينظر قاضي التنفيذ في إثبات إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجواب والتتبع، وفقاً لأحكام هذا النظام، وبعد إعلان يتضمن أسباب طلب الإعسار، وينشر في صحيفة يومية أو أكثر في منطقة المدين.

المادة الثامنة والسبعون:

١- إذا ادعى المدين الإعسار وظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ - بموجب حكم يصدره - استظهار حاله بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة كثير المال وقليله، ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف.

٢- يستدعي قاضي التنفيذ المدين - خلال فترة حبسه الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة - ويستجوبه استظهاراً لحاله بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفق ما تحدده اللائحة .


٣- تحدد اللائحة كثير مال الدين وقليله بحسب أنواع الديون وأحوال المدينين، ويكون ذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة المالية.

المادة التاسعة والسبعون:

إذا نشأ الدين عن واقعة جنائية غير متعمدة وادعى المدين الإعسار، ثبت قاضي التنفيذ إعساره بعد سماع بيته، فإن لم يكن له بيته، أمر القاضي ببسمين الاستظهار وأثبت إعساره.

المادة الشمانون:

إذا ادعى المدين الإعسار، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية، أو كان عجز المدين عن الوفاء نتيجة تعد أو تفريط منه؛ ثبت القاضي تلك الواقعة، واستكمال إجراءات التنفيذ، وأمر بإيقاف المتهم وإحالة ملف الاتهام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى المحكمة المختصة المساعدة، ثم إلى المحكمة الجنائية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ لِلْمُهَاجِرِينَ بِرَأْيِ جَلَسَتِ الْفَرَزَاعِ



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
الموفقات :

التحقيق والادعاء العام لرفع الدعوى. ويجوز لذوي المصلحة تقديم بلاغ إلى الهيئة بطلب رفع الدعوى، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى، وفي حال الإدانة تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الحادية والثمانون:

- ١- يصدر قاضي التنفيذ أمره للجهات المسئولة عن الأصول الواردة في هذا النظام بالاحتجاز على الأموال التي ترد مستقبلاً للمدين المعسر.
- ٢- يشعر القاضي أحد المرخص لهم بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة الإعسار.
- ٣- للدائن التقدم بالاستد التيفيدي نفسه مستقبلاً إلى قاضي التنفيذ إذا ظهر للمدين المعسر أي مال.

المادة الثانية والثمانون:

يخضع التاجر في إعلان إفلاسه لقواعد الإفلاس المقررة نظاماً.

الفصل الثاني: الحبس التنفيذي

المادة الثالثة والثمانون:

يصدر قاضي التنفيذ - بناءً على أحكام هذا النظام - حكمًا بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ.


المادة الرابعة والثمانون:

لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين في الأحوال الآتية:

- ١- إذا كانت لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها.
- ٢- إذا قدم كفالة مصرافية، أو قدم كفيلاً مليئاً ، أو كفالة عينية تعادل الدين.
- ٣- إذا ثبت إعساره، وفقاً لأحكام هذا النظام.

إذا كان من أصول الدائن، ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررة.





الملك العربي السعودي
هـ ١٤٢٣

- ٥- إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس.

٦- إذا كانت امرأة حاملاً، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره.

المادة الخامسة والثمانون:

لا يُؤدي تنفيذ الحبس إلى انقضاء الحق، وينفذ الحبس التنفيذي بمعزل عن المسجونين

في القضايا الجزائية، وتهيئة إدارة السجن للمحبوس ما يمكنه من الوفاء بديونه، أو تسويتها.

المادة السادسة والثمانون:

تسرى أحكام الحبس التنفيذي على الممثل النظامي للشخص المعنوى الخاص، أو المتسبب فى إعاقة التنفيذ من منسوبيه.

للفصل الثالث: العقوبات

المادة السابعة والثمانون:

تحتخص المحاكم الجزائية بالنظر في إيقاع العقوبات الواردة في هذا النظام، وترفع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى بناءً على إحالة يصدرها قاضي التنفيذ أو بлагه من المتضرر.

المادة الشامنة والشمانون:

- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أيًّا من الجرائم الآتية:

 - أ - الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله، أو تهريبها، أو امتناع عن الإفصاح عما لديه من أموال.
 - ب- تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.
 - ج - مقاومة التنفيذ، بأن هدد، أو تهدى هو بنفسه - أو بوساطة غيره - على موظف، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأيٍّ من ذلك ضد المنفذ له، وأيٍّ فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ حِلْمُ الْجَبَرِ بِرَأْيِهِ مَحَلَّسُ الْوَزَارَةُ



الوقت :
التاريخ : ١٤ / /
المواقفات :

د - الكذب في إقراراته أمام المحكمة، أو الكذب في الإجراءات، أو تقديم بيانات غير صحيحة.

٢ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، كل من أعان المدين، أو ساعده في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١/أ) و(١/ب) و(١/ج) و(١/د) من هذه المادة.

المادة التاسعة والثمانون:

يعاقب الموظف العام ومن في حكمه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا منع التنفيذ أو أعاقه. ويعد ذلك جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة.

المادة التسعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت أن سبب مدعيونيته قيامه بعمل احتيالي، أو قيامه بتبذيد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره في الحالتين. وتعد هذه الأفعال من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المادة الحادية والتسعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

١- الشخص المطلع على بيانات أصول المدين، إذا سرب تلك البيانات، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص اطلع على تلك البيانات دون أمر قضائي.

٢- الحراس أو الخازن القضائي وتابعهما، إذا أخل أي منهم بواجباته؛ بإهماله أو تعديه أو تهربه من تسليم الأموال، أو تسلمهما.

٣- المقوم أو وكيل البيع وتابعهما، أو المشارك في المزاد؛ إذا تعمد أي منهم التأثير على السعر، أو التضليل في عدالة الأسعار.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكَ الْعَرَبِيَّةِ الْمَسْعُودِيَّةِ
هُبَّتْ بِهِ الْبَرَاءَ بِجَسْسَسِ الْفَرَزَاعِ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٤
الرفقات :

المادة الثانية والخمسون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من امتنع من الوالدين - أو غيرهما - عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة ، أو قام بمقاومة التنفيذ، أو تعطيله.

أحكام عامة

المادة الثالثة والخمسون:

تشأ في وزارة العدل وكالة مختصة للتنفيذ تعنى بالشؤون الإدارية، والمالية، تتولى

ما يأتي:

١- الترخيص لمقدمي خدمات التنفيذ ، وهم :

أ - مبلغ الأوراق القضائي .

ب- وكيل البيع القضائي .

ج - الحراس القضائي .

د - الخازن القضائي .

هـ- شركات متخصصة تتولى الإشراف على عملية تسلم المؤجر الأصول المنقوله وفقاً

لضوابط تضعها وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

و - مقدم خدمة تنفيذ من القطاع الخاص بعد موافقة مجلس الوزراء على إسناد الخدمة إلى هذا القطاع.

وتحدد اللائحة أحكام الترخيص لهم، وقواعد تأهيلهم بما في ذلك الضمان المالي المطلوب، وقواعد إجراءات عملهم، والإشراف عليهم، وسياسات تحديد الأجرور التي يتلقاونها، والجزاءات التي توقع عليهم.

٢- الاستعانة بشركة (أو أكثر) للقيام بأعمال التنفيذ أو بعضها تحت إشراف قضاء التنفيذ.

٣- إعداد لائحة لتدريب العاملين في التنفيذ.



بيان تنفيذ العقود التجارية

المملكة العربية السعودية
هيئات الخدمة بجهاز الوزارة

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٥٩
الوفيات :



٤- نشر بيانات التنفيذ.

٥- تبادل الإفصاح عن الأصول مع الدول الأخرى.

المادة الرابعة والتسعون:

لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة من معاهدات، واتفاقيات مع الدول

والهيئات والمنظمات الدولية.

المادة الخامسة والتسعون:

للمتضرر من المماطلة في إجراءات التنفيذ، إقامة دعوى في مواجهة المتسبب أمام قاضي

التنفيذ؛ لتعويضه عمّا لحقه من ضرر.

المادة السادسة والتسعون:

يلغي هذا النظام المواد من (السادسة والتسعين بعد المائة إلى الثانية والثلاثين بعد

المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١/٢١) وتاريخ

٢٠٢١/٥/١٤، الفقرة (ن) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨/٩١٤٢٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة السابعة والتسعون:

يصدر الوزير اللائحة خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها

بعد نفاذها.

المادة الثامنة والتسعون:

يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

